

القانونية / الوظيفة العامة / انتصاف
٨٠٤ / (١٤) شهادة

٣٦٩١٤

٢٠٢١/٨/٢٢

إلى / مكتب النائب / حسين علي كريم العقابي

م / سؤال برلماني

ن Heidi هذه الوزارة أطيب خيانها ...

كتابكم بالعدد ٨١١ في ٢٣/٦/٢٠٢١ ولغرض التوضيح تود أن نبين :-

تضمن صدر المادة (١٢) من القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ التعديل الأول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الإرهابية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ إلى أنه (يمنع المشمولين بأحكام هذا القانون من (غير موظفي الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط) راتباً تقاعدياً ...) وتتضمن البند (ثالثاً) من المادة أعلاه (المشمولين بأحكام هذا القانون الجمع بين استحقاقه من الراتب التقاعدي للشهيد والمصاب بعجز (٥٠٪) فيما فوق وأي حصة تقاعدية أو راتب الرعاية الاجتماعية أو أي راتب آخر) أي أنه شمل الفئات من غير موظفي الدولة .

ولتصدور القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ التعديل الثاني للقانون أعلاه والذي الغى صدر المادة آنفة الذكر وذلك بموجب المادة (٧ / أولاً) منه المتضمنة (يلغى نص المادة (١٢) من القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥) وتضمنت المادة (٧ / ثانياً) منه (يلغى نص الفقرة (د) من البند (أولاً) من المادة (١٢) من القانون ويحل محله ما يأتي :- (يمنع من إصابة العجز بنسبة من (٢٩٪) فما دون مكافأة إصابة وتحسب وفق المعادلة نسبة العجز مضروباً X ٠٠٥...). وبالتالي فإن شمول الموظفين بالجمع أجزاء التعديل الثاني النافذ بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٣ أستناداً للمادة (٧ / أولاً) من القانون أعلاه وإن كتابنا المرقم ٦٢٦٨٦ في ٣١/٥/٢٠٢٠ لم يتضمن خلاف ذلك .

للتفضل بالاطلاع وتدقيق ما تقدم وإعلامنا ... مع التقدير

طيف سامي محمد
وكيل الوزارة / وكالة
٢٠٢١/٨/